حكم الاستمناء
(العادة السرية)

بندر بن سعود النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن:

«حكم الاستمناء (العادة السرية)»

وهو المطلب الثاني للمباحث التأصيلية لباب الأفلام الإباحية والمشتمل على عدة مباحث:

- **المبحث الأول: رسالة إلى مدمن المواقع الإباحية.**
- **المبحث الثاني: المباحث التأصيلية:**
  - المطلب الأول: دخول مشاهد الأفلام الإباحية في إثم الزنا.
  - المطلب الثاني: حكم الاستمناء (العادة السرية).
- **المبحث الثالث: أحكام نوازل الأفلام الإباحية:**
  - المطلب الأول: حكم اختراق وتدمير المواقع الإباحية.
  - المطلب الثاني: هل تدخل مشاهدة المقاطع الإباحية في المعاصي الجارية.
  - المطلب الثالث: حكم مشاهدة الرسوم المتحركة الجنسية.
  - المطلب الرابع: حكم قراءة القصص الإباحية.
  - المطلب الخامس: حكم من نذر ألا يفعل معصية ثم لم يوف بنذره.
  - المطلب السادس: حكم الاستمناء خوفاً من الزنا.
  - المطلب السابع: حكم الخواطر والتخيلات الجنسية.

- المطلب الثامن: حكم وضع مقطع دعوي بعنوان إباحي لدعوة الشباب.
- المطلب التاسع: حكم وضع آيات ومواعظ في الوسوم الإباحية (الهاشتاقات).

نسأل الله التوفيق والقبول السداد..

المدخل إلى المسألة

- عموم النهي عن ابتغاء ما وراء الزواج وملك اليمين لا مخصص له.
- عدل النبي ﷺ إلى التوجيه بالصوم لمن لم يجد يستطع الزواج وعدم ارشاده إلى الاستمناء مع أن المقام مقام توجيه وإرشاد لبدائل الزواج أمارة على عدم مشروعيته.
- لم يفعل هذه العادة النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم مع كثرة غزواتهم وأسفارهم وإنما كان الحال بين النكاح والصيام والصبر.
- إدمان الاستمناء يسبب عدد من الأضرار الصحية البدنية والنفسية والمجتمعية وقد يصعب الانفكاك عن هذه العادة حتى بعد الزواج.

الاستمناء لغة: مصدر استمنى، أي طلب خروج المني.

واصطلاحاً: إخراج المني بغير جماع واحتلام[1].

والاستمناء كما يكون باليد يكون بغيره من أنواع المباشرة ويكون بالنظر أو بالفكر، وللاستمناء عدة مسميات كنكاح اليد واستدعاء خروج المني والخضخضة وجلد عميرة[2]، وانتشر في عرف الناس في هذا الزمان تسميته بـ "العادة السرية".

---

(1) ينظر: ترتيب القاموس (مني)، وابن عابدين (٢ / ١٠٠، ٣ / ١٥٦)، ونهاية المحتاج (٣ / ١٦٩)، والشرواني على التحفة (٣ / ٤١٠)، والموسوعة الفقهية (4/ 97).

(2) لسان العرب (7/ 145).

وهي من الأمور التي عمت بها البلوى بين كثير من شباب المسلمين وكان أثر ذلك ملموساً على المجتمع من عزوف الشباب عن الزواج وتأخر سن النكاح وقلة الإنجاب، وقد سبق الحديث آثارها في **"رسالة إلى مدمن المواقع الإباحية"** والله المستعان.

ومن باب التزام جادة التأصيل الفقهي الذي رسمناه للنوازل الرقمية ومنها إدمان المواقع الإباحية سنتطرق لهذه المسألة ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين.

تصوير المسألة

أن يقوم رجل بفعل "العادة السرية" بدون أن يراه أحد، وبدون مشاهدة أفلام إباحية.

تحرير محل لنزاع

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إباحة الاستمناء إذا لم يندفع الزنا إلا به، وقال المالكية بفعله من باب أخف المفسدتين[3].

وأجمع أهل العلم على حرمة الاستمناء إذا صاحب ذلك نظر إلى محرمات كالنساء المتبرجات، واختلفوا في حكمه إذا خلا من النظر المحرم والاضطرار.

---

(3) ابن عابدين (٢ / ١٠٠)، والزيلعي (١ / ٣٢٣)، والحطاب (٦ / ٣٢٠)، والشرح الصغير (٢ / ٣٣١)، والمهذب (٢ / ٢٧٠)، ونهاية المحتاج (١ / ٣١٢)، والبيجوري (١ / ٣٠٣)، وروضة الطالبين (١٠ / ٩١)، وكشاف القناع (٦ / ١٠٢)، والإنصاف (١٠/ ٢٥١).

أقوال أهل العلم في المسألة

القول الأول:

يحرم الاستمناء مطلقاً وهو قول المذاهب الأربعة من الحنفية[4]، المالكية[5]، والشافعية[6] ، والحنابلة[7]، وهو اختيار ابن تيمية[8]، وابن باز[9]، والألباني[10]، وابن عثيمين[11]، وحكي تحريمه عن أكثر العلماء سلفاً وخلفاً[12].

القول الثاني:

عدم تحريم الاستمناء، وهو قول العلاء بن زياد البصري والضحاك بن مزاحم والحسن البصري[13]، وعمرو ابن دينار[14]، وذهب إليه ابن حزم[15]، وهو قول

---

(4) البحر الرائق (1/ 61)، حاشية ابن عابدين (4/ 27).

(5)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 320).

(6)الأم (5/ 101).

(7)الكافي (4/ 93)، والإنصاف (10/ 252).

(8) مجموع الفتاوى (10/ 574).

(9) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (20/ 72).

(10)جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (12/ 231).

(11)فتاوى نور على الدرب للعثيمين (2/ 19).

(12)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (10/ 574).

(13)اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ص 303).

(14)عبد الرزاق (14520).

(15) المحلى (12/ 407).

للحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[16]، واختيار الشوكاني[17].

قال ابن حزم ﷺ: " فَلَيْسَ ذَلِكَ حَرَامًا أَصْلًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا فَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] إِلَّا أَنَّنَا نَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا مِنْ الْفَضَائِلِ "[18].

عرض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:5] .

---

(16)ينظر: ابن عابدين (٢ / ١٠٠)، والزيلعي (١ / ٣٢٣)، والحطاب (٦ / ٣٢٠)، والشرح الصغير (٢ / ٣٣١)، والمهذب (٢ / ٢٧٠)، ونهاية المحتاج (١ / ٣١٢)، والبيجوري (١ / ٣٠٣)، وروضة الطالبين (١٠ / ٩١)، وكشاف القناع (٦ / ١٠٢)، والإنصاف (١٠ / ٢٥١).

(17)الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (7/ 3369).

(18) المحلى (12/ 407).

وجه الدلالة: أن العادون هم الظالمون المتجاوزون لما أباح الله، فلم يبح الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة ويحرم ما سوى ذلك، فقوله تعالى: " **فمن** " صيغة من صيغ العموم، فيدخل فيها كل معنى فيه استعمال للفرج واستدعاء للشهوة.

قال الشَّافعي ﷺ في الأم: " **فكان بينًا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبيَّن أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكَّدها فقال: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، فلا يحل العمل بالذَّكَرِ إلا في الزوجة، أو ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء** "[19].

ويناقش: بأن معنى الآية متعلق بالنكاح لا بالاستمناء، فلا يحل له الزنا واللواط وأما الاستمناء فهي إخراج من غير إيلاج.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور:33].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الذي لا يستطيع النكاح بالاستعفاف والأصل في الأمر الوجوب ولم يذكر الله الاستمناء.

ونوقش: بأن الاستمناء من باب الاستعفاف عن الزنا.

---

(19) الأم (5/ 102).

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[20].

وجه الدلالة: أنه لو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ مع الصوم لمن لم يستطع الزواج لأنه يدفع الشهوة والمقام مقام توجيه لبدائل الزواج.

ويناقش: بأن المقام مقام إرشاد بالخيارات المندوبة ولا يلزم منه الحصر، والدليل ليس بصريح في التحريم.

ويجاب عليه: بأن هذه العادة كانت معروفة عند العرب ولو كانت مباحة لأرشد إليها النبي ﷺ والمقام مقام توجيه وإرشاد، فإذا جمعت هذا الحديث مع الآية السابقة استبان أن المقصود هو الحصر، لا سيما وأن الاستمناء أيسر على الشباب من الصيام، وجاء في الصحيحين من حديث عائشة (ما خُيِّرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيْنَ أمْرَيْنِ إلّا أخَذَ أيْسَرَهُما، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا)[21].

---

(20) البخاري (5065)، ومسلم (1400).

(21) البخاري (3560)، ومسلم (2327).

الدليل الرابع:

ما جاء في أمالي ابن بِشران قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة، ثنا الفريابي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: (سَبْعَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ عز وجل إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَيَقُولُ : ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ : الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَالنَّاكِحُ يَدَهُ، وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، وَجَامِعٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَالزَّانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، وَالْمُؤْذِي لِجَارِهِ حَتَّى يَلْعَنَهُ)

[ضعيف، لضعف ابن لهيعة وعبد الرحمن بن زياد][22].

---

(22) أخرجه أبو الشيخ - كما في التلخيص (٥/ ٢٣٨٦) -، والفريابي، ومن طريقه ابن بشران في الأمالي (٤٧٩)، وأبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (١٦٩).

من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

والحديث ضعيف، فمداره على ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد.

وابن لهيعة في ضبطه ضعف وبعد احتراق كتبه اشتد عما كان عليه من الضعف.

قال ابن معين في الكامل في الضعفاء (5/ 237): **"ابن لهيعة لا يحتج بحديثه"**.

وقال أبو زرعة في إكمال تهذيب الكمال: (8/ 143): **"كان ابن لهيعة لا يضبط"**.

ولخص حاله الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (3 / 182) فقال: **"العمل على تضعيف حديثه"**. وكذلك عبد الرحمن بن زياد، قال ابن معين في تهذيب الكمال (17/ 102) : **"ضعيف"**.

وقال الترمذي في تهذيب الكمال: (17 / 102): **"ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث"**.

ولخص حاله ابن حجر في التقريب (1 / 578) فقال: **" ضعيف في حفظه "**.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في تحريم الاستمناء.

ويناقش: بضعف الحديث فلا حجة فيه.

الدليل الخامس:

ما رواه ابن عساكر في تاريخه بإسناده عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح المصيصي، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن

** ويجدر التنبيه إلى أن النسخة الإلكترونية لكتاب تنبيه الغافلين فيها تصحيف كبير في نقلها لإسناد هذا الحديث فلم تذكر عدد من رواة الإسناد وصحفت بعضهم، فالصواب أن يرجع في هذا الكتاب إلى النسخة المصورة.

وقد ذكر الألباني في الإرواء (8/ 59) متابعة لأبي الشيخ (1/ 64) من طريق رشدين بن ابن أبي أنعم -وهو عبد الرحمن بن زياد- عن أبي عبد الرحمن الحبلي بنحوه. وهذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين وعبد الرحمن بن زياد.

قال ابن معين في تهذيب الكمال: (9 / 191): **"لا يكتب حديثه"** .

ولعل كتابة ابن أبي أنعم فيها تصحيف والصواب ابن أنعم.

وللحديث شاهد في جزء ابن عرفة (41)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٠/ ٥٠٨٧)، والأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي في الواهيات - كما في التلخيص الحبير (٥/ ٢٣٨٦) - قال: حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن جعفر الأعور، قال الذهبي في لسان الميزان: (8 / 57) **"عن حسان بن حميد ، عن أنس رضي الله عنه في سب الناكح يده . يجهل هو وشيخه، قال الأزديُّ: ضعيفٌ** ".

وذكره ابن كثير الحديث في تفسيره (٥/ ٤٥٨)، في سورة المؤمنون، وقال: **"هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته"**.

وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٥/ ٢٣٨٦).

ينظر: إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث لأبي إسحاق الحويني (1/ 370).

أبي سلمة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: (نهى عن نكاح اليمين)[إسناده ضعيف، محمد بن عبد الصمد المصيصي مجهول الحال][23].

الدليل السادس:

ما جاء آثار عن الصحابة ﷺ في النهي عن الاستمناء ومنها:

- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن الثوري ، عن عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر ﷺ عنه، قال : (**ذَلِكَ نَائِكُ نَفْسِهِ**) [إسناده لا بأس به، فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم][24].

---

(23) تاريخ ابن عساكر (6661)، والإسناد ضعيف ففيه محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ويقال: ابن الجراح المصيصي المقرئ، وهو من شيوخ الطبراني ولم أعثر له على ترجمة إلا في تاريخ دمشق من غير بيان حاله، وهو مقل الرواية روى له الطبراني حديثين في المعجم الصغير(966)، والأوسط (9874).

ورفع الجهالة لا يكون إلا بتوثيق إمام ناقد أو بسبر أحاديث الراوي ومقارنتها بأحاديث الثقات ومن هذه حاله من قلة الرواية لا ترتفع بأحاديثه الجهالة.

(24) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٨٧). وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال أحمد بن حنبل في إكمال تهذيب الكمال (8 / 58): **"ليس به بأس"**. وقال يحيى بن معين في رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم في تهذيب الكمال (15/ 279): **"ثقة ، حجة"**.

وقال ابن عدي في إكمال تهذيب الكمال: (8 / 58): ثنا أحمد بن علي بن بحر ثنا عبد الله الدورقي قال يحيى بن معين : **"عبد الله بن عثمان بن خثيم أحاديثه ليست بالقوية"**.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل (510): **"سمعت أبي يقول : عبد الله بن عثمان بن خثيم ما به بأس ، صالح الحديث"** .

واستشهد به البخاري في صحيحه ، تهذيب الكمال: (15 / 279).

ولخص حاله ابن حجر في التقريب (1/ 526) بقوله: **"صدوق"**.

- وما رواه عبد الرزاق أيضاً عن الثوري ومعمر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ﷺ ، **قال : قَالَ رَجُلٌ : إِنِّي أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزِلَ؟ قَالَ : (إِنَّ نِكَاحَ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا)** [ثابت][25].
- وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: **(هو الفاعل بنفسه)**[إسناده حسن][26].
- وما رواه أبو طاهر المخلص في منتقى حديثه قال: حدثنا عبد الله هو البغوي حدثنا محمد هو ابن حميد حدثنا سلمة هو ابن الفضل عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال: **(هو نايك نفسه)**[إسناده ضعيف، فيه محمد بن حميد وهو متهم][27].

وللأثر متابعة عند ابن أبي شيبة (١٧٧٨٩) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ قال: سئل ابن عمر ﷺ عنها يعني الخضخضة، فقال :(**ذاك الفاعل بنفسه**). وفي إسناده راو مبهم.

(25) عبد الرزاق (13588 ، 13589، 13590)، وابن أبي شيبة (17787)، والبيهقي (14243،14244).

من طريق أبي يحيى، وأبي الزبير المكي ومسلم بن عمران البطين عن ابن عباس موقوفاً.

وهذا الإسناد المذكور في الدليل لا بأس به، فيه أبو يحيى الأعرج، وثقه ابن معين وأبو زرعة، إكمال تهذيب الكمال (11 / 208)، قال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (4/ 293): "**صدوق**".

(26) ابن أبي شيبة (١٧٧٨٨).

(27) المخلصيات لأبي الطاهر (485)، وفي الإسناد محمد بن حميد بن حيان تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

الدليل السابع:

أن الاستمناء ينافي تحصيل منفعة التناسل والتي عني بها الشرع وحث عليها، وهو سبب مهم لتأخر سن الزواج وزهد الشباب به مع تفريغ شهوته به، ثم إن غالب حال المستمني ما يكون مطلق العنان لعينيه فيما حرم الله حتى يتمكن من قضاء شهوته بهذه العادة.

ويناقش بأمرين:

- أن حكم تأخر الشاب في الزواج في حد ذاته لا يصل إلى التحريم.
- أن حكم الاستمناء حكم العزل أقرب، فهما إخراج ماء إلى غير فرج محرم، والعزل لا يصل إلى التحريم إنما هو مكروه، قال جابر بن عبد الله ﷺ: (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)[28].

قال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة : سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومى بإصبعه إلى فمه . فقلت له : كان يكذب ؟ فقال برأسه نعم . فقلت له : كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ، ويدلس عليه ؟ فقال : لا يا بني كان يتعمد. تهذيب التهذيب (3 / 546).

وقال البخاري : حديثه فيه نظر، تهذيب الكمال: (25 / 97).

وقال الذهبي: الحافظ ، وثقه جماعة والأولى تركه ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (4/ 101).

وقال ابن حجر: حافظ ضعيف، تقريب التهذيب: (1 / 839).

(28) البخاري (5208)، ومسلم (1440).

الدليل الثامن:

ما يترتب على الاستمناء من أضرار على البدن توجب تحريمه وهي أضرار لا توجد في العزل، كالضعف الجنسي وضعف البصر.

وآثار نفسية تؤدي إلى سرعة القذف وعدم استمتاع الرجل بإتيان أهله مما يؤثر على حياته المجتمعية، وإحساسه بالدناءة منافاة المروءة، وصعوبة تركه لمن اعتاد عليه ولو بعد الزواج[29].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ﴾ [الأنعام:199]

وجه الدلالة: أن الاستمناء لم يفصّل تحريمه لا في الكتاب ولا في السنة، فنستصحب أصل الحل، والأصل براءة الذمة ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل.

ويجاب عليه: بأن الله قد فصل تحريمه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:5].

---

(29) ينظر رسالة الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء للحسيني الإدريسي، ورسالة الانتصار على العادة السرية لرامي بن خالد الخضر.

الدليل الثاني:

ما جاء من آثار في الترخيص به ومنها ما مر معنا في أدلة المانعين من أثري ابن عمر وابن عباس ﷺ ويضاف عليهما:

- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر ، عن رجل ، عن ابن عباس ، أنه قال: (**وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَعْرُكَ أَحَدُكُمْ زُبَّهُ حَتَّى يُنْزِلَ مَاءً**)[إسناده ضعيف، إبراهيم بن أبي بكر فيه جهالة وشيخه مجهول][30].

- وما رواه ابن حزم في المحلى قال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار – بندار – أنا محمد بن جعفر – غندر – نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (**إِنَّمَا هُوَ عَصَبٌ تُدَلِّكُهُ**)[إسناده ضعيف، لجهالة شيخ قتادة][31].

- وما رواه ابن حزم في المحلى قال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار

(30) عبد الرزاق (13592).

(31) المحلى (١١ / ٣٩٣).

بندار أنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه: **(أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل)**[إسناده ضعيف زياد بن مطر بن شريح مجهول الحال][32].

- وبنفس الإسناد قال قتادة: **وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل، قال :(كانوا يفعلون في المغازي)** [ثابت][33].
- وما رواه عبد الرزاق في مصنفه: عن الثوري ، عن عباد بن منصور ، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : **(هُوَ مَاؤُكَ فَأَهْرِقْهُ)**[إسناده ضعيف، عباد بن منصور الداجي ضعيف مدلس وقد عنعنه][34].

---

(32)المحلى (11/ 393)، وفيه زياد بن مطر بن شريح ذكره ابن حبان في الثقات.

(33)المحلى (١١/ ٣٩٣)، وتدليس قتادة الأصل فيه القبول وهو ظاهر صنيع الشيخين، وهو على الراجح من الطبقة الثانية من المدلسين وعنعنته مقبولة إذا سلمت من الشذوذ والنكارة والمخالفة وتعليل لإمام حافظ مع وجود قرينة تدل على ثبوت سماعه.

(34)عبد الرزاق (13591)، اختلفت النسخ في رواية الراوي عن أبي الشعثاء، فجاء برواية **"عباد بن منصور"** عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، كما في نسخة دار التأصيل، فيكون الراوي عن أبي الشعثاء هو عباد بن منصور الناجي.

وجاء في الطبعة الهندية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي برواية **"عباد عن منصور"** عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، فيكون الأثر من رواية عباد بن منصور الناجي عن منصور بن المعتمر عن أبي الشعثاء.

والأول أرجح لأن أصحاب الكتب التسعة لم يخرجوا لمنصور بن المعتمر عن أبي الشعثاء رغم أن الراويين من المكثرين، وإنما أخرج له ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً واحداً (13088).

وفي كلا الحالين فإن الأثر ضعيف، لأن مداره على عبّاد بن منصور الناجي وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه.

- وما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر ، عن مجاهد قال : **(كَانَ مَنْ مَضَى يَأْمُرُونَ شُبَّانَهُمْ بِالِاسْتِمْنَاءِ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ تُدْخِلُ شَيْئًا)** [منكر][35].
- وما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عمرو بن دينار: **(مَا أَرَى بِالِاسْتِمْنَاءِ بَأْسًا)**[ثابت][36].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن هذه أسانيد عن جمع من الصحابة والتابعين بعدم تحريم الاستمناء، وأثر مجاهد له حكم الرفع إلى زمن الصحابة، ولم يثبت أثر عن صحابي بخلاف ذلك.

قال ابن حزم ﷺ : " **الْأَسَانِيدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ -فِي كِلَا الْقَوْلَيْنِ - مَغْمُوزَةٌ، لَكِنَّ الْكَرَاهَةَ صَحِيحَةٌ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْإِبَاحَةُ الْمُطْلَقَةُ صَحِيحَةٌ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زِيَادٍ أَبِي الْعَلَاءِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ.**

قال يحيى بن معين ﷺ في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (6 / 86): "**عباد بن منصور ليس بشيء ضعيف**".

وعده ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين الذين اتفق النقاد على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، وقال في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (1/ 166): "**وذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء**".

(35) عبد الرزاق (13593)، فيه إبراهيم بن أبي بكر مستور والمتن منكر.

(36) عبد الرزاق (14520)، والأصل عند المتقدمين عدم اشتراط التصريح بالسماع لقبول أحاديث ابن جريج، وهذا هو ظاهر صنيع البخاري في أبواب المغازي من صحيحه (4074).

وَرَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَمَّنْ أَدْرَكُوا - وَهَؤُلَاءِ - كِبَارُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَا يَكَادُونَ يَرْوُونَ إِلَّا عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ "[37].

ونوقش: بثبوت النهي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، وقبل ذلك ما جاء من أدلة النهي في الكتاب والسنة وهما مقدمان على أي قول، وما جاء عن بعض التابعين محمول على فعله للضرورة.

قال شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى: **" ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخَّصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ومثل أنْ يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمتُ أحداً رخَّص فيه"**[38].

الدليل الثالث:

إباحة الاستمناء من حيث النظر، فهو بمنزلة إخراج شيء من بدنه كالفصد والحجامة، وجسم الإنسان لابد له من تفريغه حتى لا يتأذى.

ويناقش من ثلاثة وجوه:

- بأنه قياس مع الفارق والنص، فالنبي ﷺ والصحابة احتجموا ولم يثبت أن أحد منهم استمنى قط مع كثرة أسفارهم وغزواتهم، بل ورد نهيهم عنه

---

(37)المحلى (12/ 408).

(38)مجموع الفتاوى (34/ 230).

منطوقاً ومفهوماً.

- لا وجه للتفريغ الاختياري طالماً إمكانية التفريغ التلقائي بالاحتلام.
- لا يُسلَّم بقياس الاستمناء على الحجامة والفصد لفارق الضرر بينهما؛ فالحجامة فيها شفاء بالنص (الشِّفاءُ في ثَلاثَةٍ :في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أوْ كَيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنْهى أُمَّتي عَنِ الكَيِّ)[39]، بخلاف أضرار الاستمناء.

الدليل الرابع:

القياس على مس الفرج، فكما جاز مسه بالإجماع جاز إخراج الماء منه، ولا يثبت ما يمنع من ذلك.

قال ابن حزم ﷺ في المحلى: " **وَكَذَلِكَ الِاسْتِمْنَاءُ لِلرِّجَالِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، لِأَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ مُبَاحٌ، وَمَسَّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا كَذَلِكَ مُبَاحٌ، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، فَإِذْ هُوَ مُبَاحٌ فَلَيْسَ هُنَالِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُبَاحِ، إلَّا التَّعَمُّدُ لِنُزُولِ الْمَنِيِّ، فَلَيْسَ ذَلِكَ حَرَامًا أَصْلًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾** [الأنعام:١١٩] **وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا فَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩] **إلَّا أَنَّنَا نَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا مِنْ الْفَضَائِلِ**"[40].

ونوقش: بأنه قياس مع النص والفارق وبما مر من أدلة أصحاب القول الأول.

---

(39)البخاري (5681).

(40)المحلى (12/ 407).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة قول أصحاب القول الأول وهم عامة أهل العلم المحرمون لهذه العادة لقوة أدلتهم، فالنهي الوارد في الآية ليس له مخصص، وتوجيه النبي ﷺ لبدائل الزواج لم يذكر فيه الاستمناء مع وجوده عند العرب، وما يترتب على إدمانه من إضرار بدنية ونفسية وصعوبة تركه حتى بعد الزواج، لا سيما وأنه غالباً ما يصاحَب بمشاهدة محرمات قطعية كمشاهدة الصور المحرمة، والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

b.alnemr@gmail.com

27 صفر 1446 هـ